

## ملحق

### كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات والعقوبات التي يمكن أن تسلط عند الإخلال بمقتضياتها.

الفصل 2 - يقصد بممارس نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات كل شخص معنوي يتولى إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات لحسابه الخاص وفق أحكام هذا الكراس.

#### الباب الثاني

#### شروط ممارسة النشاط

الفصل 3 - يتولى الشخص المعنوي الراغب في ممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات سحب هذا الكراس من الوزارة المكلفة بالاتصالات أو تحميلها عن طريق شبكة الأنترنت من موقع الواب الرسمي للوزارة المكلفة بالاتصالات أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يتعين على الشخص الراغب في ممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات أن يودع بمكتب الضبط المركزي أو عبر الخدمة المتوفرة على موقع الواب الرسمي للوزارة المكلفة بالاتصالات نظيرين من هذا الكراس ممضيين ومختومين على كل الصفحات.

على الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يودع بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس الوثائق التالية:

- نسخة محينة من القانون الأساسي،

- نسخة من مضمون السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تسليمها أكثر من 3 أشهر،

- رسم بياني لمسار ربط الشبكة يحدد المواقع التي سيتم ربطها.

الفصل 4 - لا يعفي إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات على معنى هذا الكراس من الحصول عند الاقتضاء على الموافقات المستوجبة قانوناً من طرف هيكل إدارية أخرى.

الفصل 5 - يمارس الراغب في ممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات نشاطه في أجل أقصاه يوم عمل من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق والشروط المطلوبة وتوصله بنظير من هذا الكراس بعد ختمه من قبل الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الفصل 6 - يجب على مستغل الشبكة الخاصة المستقلة أن يستجيب، عند إقامة شبكته، لشروط ممارسة نشاط مدمج شبكات الاتصالات أو التعاقد مع مدمجي شبكات الاتصالات المؤهلين لذلك.

#### الباب الثالث

#### التزامات ممارس نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة

الفصل 7 - يتعين على مستغل شبكة خاصة مستقلة أن يلتزم بالاحتفاظ بسجل صيانة محين يتضمن المعلومات التالية:

- كل تعديل أو تدخل يتم إجراؤه على الأجزاء المختلفة للشبكة وتاريخها وطبيعتها،

- كل إعادة برمجة للترددات أو قوة الإرسال والإعدادات الجديدة المبرمجة وفقاً للموافقات التي تسندها الوكالة الوطنية للترددات،

- التواريخ والأماكن وطبيعة الاضطرابات التي لوحظت على الشبكة الراديوية، مع وجوب إبلاغ الوكالة الوطنية للترددات، في حالة تواصلها، في أجل أقصاه أسبوع من اكتشافها،

- هوية ومراجع الأشخاص الذين أجروا تغييراً في الشبكة.

يمكن معاينة هذا السجل في أي وقت من قبل أعوان المراقبة المنصوص عليهم بالتشريع المتعلق بالاتصالات.

في حالة الضرورة التي تفرضها مقتضيات الأمن العام أو الدفاع، يتعين على ممارس نشاط إقامة واستغلال الشبكات الخاصة المستقلة الاستجابة لطلبات السلطات العسكرية أو الأمنية أو الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الفصل 8 . يتعين على مستغل الشبكة الخاصة المستقلة للاتصالات الراديوية، الاستجابة للتغييرات المتعلقة بالشبكة والتي تطلبها الوزارة المكلفة بالاتصالات لضرورة:

- مراجعة القواعد الدولية السارية والحاجة إلى الامتثال لها،
  - إتباع أحكام وقواعد جديدة على المستوى الوطني لتخصيص الترددات الراديوية أو إدخال تعديلات على مخطط الترددات،
  - وجود تشويش على تردد يتطلب تخصيصاً جديداً في نفس النطاق الترددي.
  - متطلبات الدفاع الوطني أو الأمن العام.
- وفي هذه الحالات، يتم إجراء التغييرات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ما لم تحدد السلطات المختصة خلاف ذلك.

#### الباب الرابع

#### العقوبات

الفصل 9 . تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الكراس بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون طبقاً لمقتضيات الفصل 79 من مجلة الاتصالات، ويلتزم ممارس النشاط بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق والمستندات المطلوبة منه وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية.

- تحال محاضر معاينة المخالفات على الوزير المكلف بالاتصالات.
- تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات التنبيه وجوبا على ممارس النشاط بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم المحضر المذكور.
- يتولى ممارس النشاط تقديم تقرير مدعم بالوثائق حول الأفعال المنسوبة إليه إلى الوزير المكلف بالاتصالات وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه،
- يتولى الوزير المكلف بالاتصالات اتخاذ قرار في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تقديم ممارس النشاط للتقرير حول الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 10 . يمكن للوزير المكلف بالاتصالات اتخاذ العقوبات التالية:

- 1 - الإيقاف الوقتي لنشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات: بموجب مقرر وبعد الاطلاع على تقرير ممارس النشاط حول الأفعال المنسوبة إليه، ويمتد الإيقاف الوقتي للنشاط إلى حين رفع أسبابه، وذلك في الحالات التالية:
    - عدم الاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق والمستندات المطلوبة من قبل أعوان المراقبة،
    - عدم مسك سجل صيانة محين والمنصوص عليه بالفصل 7 من هذا الكراس،
    - عدم الاستجابة للتغييرات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الكراس،
    - عدم إعلام المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالاتصالات عند حصول تغيير في القانون الأساسي أو في بيانات المؤسسة المضمنة بالسجل الوطني للمؤسسات.
  - 2 - الإيقاف النهائي لممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات: بموجب مقرر وبعد الاطلاع على تقرير ممارس النشاط حول الأفعال المنسوبة إليه وذلك في الحالات التالية:
    - إصدار مقررين في الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط إقامة واستغلال شبكة خاصة مستقلة للاتصالات خلال مدة خمس سنوات،
    - عند حل أو إعلان إفلاس الشخص المعنوي،
    - القيام بخطأ مهني فادح.
- يتم الإيقاف النهائي للنشاط وفق نفس الإجراءات عند فقدان الممثل القانوني للشخص المعنوي لحقوقه المدنية أو في حال إدانته بحكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو شهادة الزور أو خيانة مؤتمن أو التحيل.
- اطلعت عليه ووافقت
- (اسم ولقب المسؤول الأول عن الذات المعنوية والختم)